لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا: شروط وجوب الصوم.

1 ـ البلوغ: فلا يجب على الصّبي لأنّه غير مكلَّف، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

2 ـ القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

3 ـ الإقامة: فلا يجب على المسافر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183].

ثانيا: شروط صحة الصوم.

1 ـ الإسلام: فلا يصحّ من الكافر وإن كان واجبًا عليه، بناء على القول بأنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ الزّمان القابل للصوم: فلا يصح الصّوم في العيدين وأيّام التشريق، لنهيه ﷺ عن الصوم فيها، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

ثالثا: شروط وجوب وصحة الصوم.

1 ـ العقل: فلا يجب على المجنون لعدم التكليف، ولا يصح منه لعدم النية،

2 ـ الطّهارة من الحيض والنّفاس: فلا يجب عليهما الصّوم ولا يصحّ منهما إلّا بالنّقاء من دم الحيض والنّفاس في جميع أجزاء النّهار، لقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى ...».

3 ـ دخول الوقت بالنّسبة لرمضان: فلا يجب صيام رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح إن قُدِّمَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 184].

ولقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَومًا».